والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب وكذا
الوالدة والجدة من قبل الأب والأم قربت أو بعدت لما بينا ويقتل
الولد بالوالد لعدم المسقط قال ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه
القصاص ولا ولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لأن
القصاص لا يتجزى قال ومن ورث قصاصا على أبيه سقط لحرمة
الأبوة قال ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف وقال الشافعي رحمه الله
يفعل به مثل ما فعل إن كان فعلا مشروعا فإن مات وإلا تحز رقبته
لأن مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عم لا قود إلا بالسيف
والمراد به السلاح ولأن فيما ذهب إليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل
المقصود بمثل ما فعل فيتحرز عنه كما في كسر العظم
قال وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك
وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا أرى في هذا قصاصا لأنه اشتبه سبب الاستيفاء فإنه الولاء
إن مات حرا والملك إن مات عبدا وصار كمن قال لغيره بعتني
هذه الجارية بكذا فقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف
السبب فكذا هذا ولهما أن حق الاستيفاء للمولى بيقين على

على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد واختلاف السبب لا يفضي
إلى المنازعة ولا إلى اختلاف حكم فلا يبالى به بخلاف تلك المسألة لأن
حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى
فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولى لأنه اشتبه من له الحق لأنه المولى
إن مات عبدا والوارث إن مات حرا إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة
في موته على نعت الحرية أو الرق بخلاف الأولى لأن المولى متعين فيها
وإن لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم
جميعا لأنه مات عبدا بلا ريب لانفساخ الكتابة بخلاف معتق البعض
إذا مات ولم يترك وفاء لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز وإذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لأن
المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في
الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه قال وإذا
قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل لأنه من الولاية على النفس
شرع لأمر راجع إليها وهو تشفي الصدر فيليه كالإنكاح وله
أن يصالح لأنه أنظر في حق المعتوه وليس له أن يعفو لأن
فيه إبطال حقه وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا لما ذكرنا والوصي
بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل لأنه ليس له ولاية على النفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)